

بسم الله الرحمن الرحيم

"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" صدق الله العظيم

## اللائحة التنظيمية لصندوق التضامن العائلي

### • المادة (١): تعاريف وأحكام:

- اسم الصندوق: صندوق التضامن العائلي.
- اللائحة التنظيمية: اللائحة المنظمة لعمل صندوق التضامن العائلي.
- الجمعية العمومية: جميع الأعضاء المشتركين في الصندوق من أبناء وأحفاد عبدالله وناصر ابني راشد بن مرهون الشكيلي.
- مجلس الإدارة: السلطة الأعلى في الصندوق والمنتخبة من الجمعية العمومية والمخولة في اتخاذ القرارات المناسبة.

### • المادة (٢): أهداف الصندوق:

- توثيق العلاقة والترابط الأسري بين أبناء العائلة.
- تعزيز التعاون والتكاتف والتكافل الأسري.
- تقديم الدعم والمساعدة المالية لأعضاء الصندوق في الحالات المنصوص عليها في اللائحة.
- استثمار أموال الصندوق حسب الإمكانيات والفرص المتاحة.

### • المادة (٣): شروط الالتحاق بصندوق التضامن العائلي:

- الصندوق محصور لأبناء وأحفاد عبدالله وناصر ابني راشد بن مرهون الشكيلي.
- قيمة الاشتراك الشهري (١٠ ريال) عشرة ريال عمانية تُدفع خلال الفترة (من تاريخ ٢٥ من كل شهر إلى تاريخ ٥ من الشهر التالي).

### • المادة (٤): أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- يتكوّن مجلس الإدارة من (٥) خمس أعضاء وأمين سر كمقرر دون أن يكون له صوت معدود، وهم كالتالي:
- |                 |                      |                 |
|-----------------|----------------------|-----------------|
| ١- رئيس الصندوق | ٢- نائب رئيس الصندوق | ٣- أمين الصندوق |
|-----------------|----------------------|-----------------|

٥- عضو

٤- عضو

- يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم أعلاه بالانتخاب بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية العمومية.
- تكون مدة مجلس الإدارة سنتان ويجوز انتخاب من تنتهي عضويته مرة أخرى.
- لا يصح اجتماع مجلس الإدارة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل شريطة أن يكون منهم الرئيس أو نائب الرئيس وعضوين.

- يمكن لمجلس الإدارة دعوة من يراه من الجمعية العمومية لحضور الاجتماع، على أن يثبت ذلك في المحضر.
- يُحضر استغلال أموال الصندوق إلا في الأحوال التي تحددها اللائحة في المادة (١٢) وتقررها الجمعية العمومية وبما ينسجم مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة أمام الجمعية العمومية عن أعمال الصندوق والإجراءات المتبعة.
- لا يحق لمجلس الإدارة اتخاذ أي قرار مخالف لمواد اللائحة وإذا تطلب تعديل أي بند في اللائحة فإنَّ المقترح يعرض على الجمعية العمومية ويصادق عليه بأغلبية الأصوات.
- في حالة تساوي عدد المصوتين لقرار ما فإنَّ القرار يُتخذ للكفة التي يكون فيها رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مجموعة الواتساب التي تضم جميع أعضاء الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها يومين، كما تتم الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو لاجتماع مجلس الإدارة برسالة من رئيس مجلس إدارة الصندوق في ذات المجموعة قبل ثلاثة أيام على الأقل، ويصح اجتماع أعضاء الجمعية العمومية بواسطة مجموعة الواتساب، كما يتم نشر جميع القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة في ذات المجموعة. ولا يعتد بالجهل من قبل أحد أعضاء الجمعية بأي أمر من الأمور الواردة في هذا البند بعد الإعلان عنها في المجموعة.

#### ● المادة (٥): اختصاصات مجلس الإدارة:

##### ● ١. اختصاصات عامة:

- إدارة شؤون الصندوق وتنفيذ خطته وأهدافه.
- إعداد التقارير والكشوف السنوية عن الإيرادات والمصروفات.
- تنظيم عقد اجتماع سنوي للجمعية العمومية (أو لأي سبب طارئ يراه مجلس الإدارة).
- اقتراح استثمار أموال الصندوق إذا ما توفرت الإمكانيات.
- البت في الطلبات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية، ويجب أن يكون القرار الصادر بالموافقة أو الرفض مسبباً.
- وضع قاعدة بيانات لجميع أعضاء الجمعية العمومية للصندوق.
- الاجتماع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن عقد اجتماع طارئ إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

##### ● ٢. اختصاصات الرئيس:

- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة.
- رئاسة جلسات مجلس الإدارة واعتماد محاضر الاجتماعات.
- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات والخطابات.
- تخويل من يمثله فيما يتعلق بشؤون الصندوق والتزاماته.

• ٣. اختصاصات نائب الرئيس:

- ينوب الرئيس في حالة غيابه عن أحد الاجتماعات.
- توجيه الدعوات وعمل الترتيبات اللازمة لانعقاد المجلس والجمعية العمومية.
- متابعة توصيات محاضر الاجتماعات من أجل تنفيذها وفق مقتضياتها.

• ٤. اختصاصات أمين الصندوق:

- تحصيل جميع الإيرادات والاشتراكات.
- تنفيذ القرارات المالية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- تحرير أذونات الصرف وتوقيعها ثم اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.
- تقديم تقرير متكامل بحالة الصندوق المالية عند كل اجتماع لمجلس الإدارة.
- تحضير جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
- حفظ المستندات والوثائق والأختام والأوراق الخاصة بالصندوق.

• المادة (٦): اختصاصات الأعضاء الإداريين:

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت على القرارات.
- تنفيذ الأعمال المناطة إليهم وفق محاضر الاجتماعات وتوصياتها.
- تقديم المبادرات والأفكار في استثمار وتنمية أموال الصندوق.

• المادة (٧): أموال الصندوق:

- تتكون أموال الصندوق من الاشتراكات الشهرية والهبات، والاستثمارات (إن وجدت) ولا تدخل أموال الزكاة ضمن موارد الصندوق.

• المادة (٨): المستفيدون من الصندوق ومصارفه المالية:

- الأعضاء الملتزمون بدفع المساهمة الشهرية.
- الحالات والأفراد التي يرى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية تقديم المساعدة لها (وفق اتفاق الجمعية العمومية ومجلس الإدارة).

• المادة (٩): إدارة مصارف أموال الصندوق:

- يتم دراسة الحالات التي ترد إلى مجلس الإدارة كل حالة على حده، وإعداد تقرير متكامل عن الحالة، ولا يتم صرف أية مبالغ مالية إلا بعد اعتماد التقرير من قبل رئيس مجلس الإدارة.

■ يتم تقديم المساعدات في الحالات الواردة أدناه ولا يتم صرف المبالغ إلا بعد اكتمال البيانات الخاصة بالمستحق للمساعدة، وتوقيعها من قبل أمين الصندوق واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.

#### ■ تصرف أموال الصندوق في الحالات التالية:

##### ١. الوفاة:

■ تقديم مساعدة مالية لرب أسرة المتوفى وقدرها (٢٠٠ ريال) مائتا ريال عمنياً للمساهمة في مواساتهم وتغطية مصاريف العزاء.

##### ٢. العلاج والحوادث والحرائق والكوارث:

■ العلاج: يقوم مجلس الإدارة بدراسة الحالة المرضية وتقديم مساعدة مالية لا تتجاوز (٣٠٠ ريال) ثلاثمائة ريال عمنياً للمساهمة في تغطية مصاريف العلاج. كما يتم مخاطبة الأعضاء لتقديم تبرعاتهم وهباتهم النقدية للمساهمة في تكاليف العلاج (إن رأى مجلس الإدارة ذلك) ولا تصرف إلا مرة كل سنتين لنفس الحالة.

■ الحوادث والحرائق والكوارث (لا قدر الله): يقوم مجلس الإدارة بمعاينة الضرر الناتج عن الحوادث والحرائق والكوارث ودراسة الحالة وتقديم مساعدة مالية لا تتجاوز (٣٠٠ ريال) ثلاثمائة ريال عمنياً وفق تقدير المجلس. كما يتم مخاطبة الأعضاء لتقديم تبرعاتهم وهباتهم العينية والنقدية للمساهمة في تغطية تكاليف إصلاح الضرر (إن رأى المجلس ذلك)، ولا تصرف إلا مرة كل سنتين لنفس الحالة.

##### ٣. الأمور الطارئة:

■ في حالة حصول أمر طارئ لأحد الأعضاء ولم يتم ذكره سابقاً ويرغب الأعضاء الآخرون بمساعدته وذلك باتفاق جميع أعضاء الجمعية العمومية، فإنه يتم تحديد المبلغ المقدم كمساعدة وفق ظروف الحالة الطارئة بما لا يتجاوز (٣٠٠ ريال) ثلاثمائة ريال عمنياً ولا تصرف إلا مرة كل سنتين لنفس الحالة.

##### ٤. الزواج:

■ يقدم الصندوق مساعدة مالية لأعضائه المقبلين على الزواج الأول فقط بما لا يتجاوز (٣٠٠ ريال) ثلاثمائة ريال عمنياً.

##### ٥. القروض:

■ إذا رغب أحد الأعضاء باقتراض مبلغ من المال من الصندوق فإنه يقدم طلبه مكتوباً في رسالة خطية لرئيس مجلس الإدارة، مع تحديد المبلغ وذكر المبررات، حيث يتم دراسة طلبه في أحد اجتماعات مجلس الإدارة للبت فيه، وتحديد المبلغ المطلوب (وفق إمكانيات الصندوق المالية وبما لا يتجاوز (٣٠٠ ريال) ثلاثمائة ريال عمنياً على أن يتم تسديد المبلغ على أقساط في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الموافقة على القرض.

## ٦. الترفيه والتجمعات العائلية:

- في حالة رغبة الجمعية العمومية المشاركة في تنظيم لقاء -تجمع- عائلي (لجميع أفراد العائلة) يحدد مبلغ لمساهمة الصندوق في مصاريف التجمع (إن توافق رأي الجمعية العمومية مع مجلس الإدارة في ذلك) بما لا يتجاوز (٢٠٠ ريال) مائتا ريال عمانياً.

## ٧. فرص استثمار أموال الصندوق:

- تحديد نسبة ثابتة (٢٥%) من إيرادات الصندوق الشهرية لتجميعها (وهي نسبة لا تدخل ضمن المصارف الأخرى للصندوق) بحيث تُصرف هذه النسبة بعد تجميعها في تنمية أموال الصندوق من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية المناسبة ووفق الإمكانيات المالية المتاحة مع ضمان العائد المالي الجيد من الفرصة الاستثمارية.

## • المادة (١٠): بنود وأحكام عامة:

١. يبدأ الصندوق المساهمة الفعلية فيه من قبل الأعضاء المسجلين بداية من ١ يونيو ٢٠٢١م بحيث يقوم الأعضاء بتقديم المساهمة الشهرية بدءاً من راتب شهر (٦) يونيو ٢٠٢١م.
٢. يتم تجميع مساهمات الأعضاء ولمدة ستة أشهر في الصندوق من تاريخ ١ يونيو ٢٠٢١ وحتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، بحيث لا يتم المساس بالمبلغ المتجمع إلا بعد انتهاء المدة المحددة.
٣. يمكن للعضو دفع المساهمة لعدة أشهر مقدماً إن أراد ذلك.
٤. يتم البدء في تفعيل المادة (٩) وبنود الحالات المدرجة تحتها بداية من ١ يناير ٢٠٢٢م.
٥. في حالة عدم التزام العضو بتسديد مبلغ مساهمته للصندوق ولمدة (٣) أشهر / أو الانسحاب طواعية برغبة منه، فإنه يسقط حقه في العضوية وبذلك يكون قد أدخل بالمواد المنصوص عليها والتي وردت باللائحة ويُبلغ بذلك رسمياً من رئيس الصندوق ويسقط حقه في استلام كل المبالغ التي ساهم بها للصندوق، كما عليه سداد أي مستحقات مترتبة عليه للصندوق إن وجدت.
٦. في حال رغب من سقطت عضويته في الصندوق بسبب تخلفه عن الدفع العودة مرة أخرى إلى المساهمة في الصندوق فإن عليه دفع اشتراكاته الشهرية المترتبة عليه عن المدة السابقة كاملة دفعة واحدة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العمومية بذلك.
٧. في حالة وفاة العضو -لا قدر الله- يسقط حق العضو في الصندوق ولا تسترجع المبالغ التي ساهم بها للورثة وإنما تبقى للصندوق.

والله ولي التوفيق ،،،